

# زكاة الأسهم والشكوك والصناديق الاستثمارية

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعاً لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"<sup>١</sup>.

ومن الواجب على كل مسلم أن يعرف قدر ما أوجب الله عليه من زكاة في ماله حتى يؤدي فريضة الله عليه بلا نقصٍ ولا خلل.

ومن الأموال التي تتعلق بها الزكاة: الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية. والحديث عن زكاتها ذو أهمية بالغة؛ لكونها تمثل جزءاً كبيراً من التجارة اليوم، ويكفي أن نعلم أن القيمة السوقية للأسهم في المملكة العربية السعودية بلغت في يوم كتابة هذا البحث ١,٩ تريليون ريال، وبلغت قيمة الصفقات المنفذة في سوق الأسهم خلال العام الماضي (٢٠٠٧) أكثر من ٢,٥ تريليون ريال، وفي عام (٢٠٠٦) أكثر من ٥,٢ تريليون ريال، وبلغ عدد المحافظ الاستثمارية التي تتاجر في سوق الأسهم أكثر من ثلاثة ملايين محفظة، فيما تجاوز عدد الصناديق الاستثمارية ثلاثمائة صندوق تدير مئات المليارات من الريالات<sup>٢</sup>. وهذه الأرقام تعطي دلالة كبيرة على المبالغ الضخمة، والأعداد الكبيرة من المستثمرين في هذه الأوعية الاستثمارية؛ الأمر الذي يحتم أن تعطى المزيد من البحث والدراسة. وفي هذه الدراسة إسهام بالقليل في هذه النازلة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

**الفصل الأول: زكاة الأسهم.** وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالأسهم وتكييفها.
- المبحث الثاني: المكلف في زكاة الأسهم.
- المبحث الثالث: زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم.

<sup>١</sup> سورة التوبة، الآية (١٠٣)

<sup>٢</sup> التقرير السنوي للسوق المالية السعودية (تداول).

● المبحث الرابع: الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم.

**الفصل الثاني: زكاة الصكوك.** وفيه ثلاثة مباحث:

● المبحث الأول: التعريف بالصكوك وأنواعها.

● المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصكوك.

● المبحث الثالث: زكاة المستثمر.

**الفصل الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية.** وفيه أربعة مباحث:

● المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها.

● المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية.

● المبحث الثالث: زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية.

● المبحث الرابع: تولي المدير إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

## الفصل الأول

### زكاة الأسهم

#### المبحث الأول

##### التعريف بالأسهم وتكييفها

###### المطلب الأول: التعريف بالأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدر الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب<sup>١</sup>. وهذا المعنى -الأخير- هو المراد هنا. ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة<sup>٢</sup>.

وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار<sup>٣</sup>.

وللأسهم عدد من الخصائص، من أبرزها:

- ١- أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.
- ٢- القابلية للتداول، فيستطيع مالكيها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.
- ٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيوكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.
- ٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> القاموس المحيط، مادة "سهم" ص ١٤٥٢، المغرب ص ٢٤١

<sup>٢</sup> معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

<sup>٣</sup> إدارة الاستثمارات ص ١٧٩، النقود والبنوك والأسواق المالية ص ٧١.

<sup>٤</sup> إدارة الاستثمارات ص ١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١٧، الشركات للخياط ٩٥/٢.

## المطلب الثاني: التكييف القانوني للأسهم:

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون -بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية<sup>١</sup> - يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة -بشخصيتها الاعتبارية- تستقل بملكيتها موجوداتها<sup>٢</sup>.

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثالث: التكييف الشرعي للأسهم:

يتفق التكييف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات. وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية -سواء أكانت عقارات أم

<sup>١</sup> الشخصية الاعتبارية: كياناً ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية ص ٢٢.

<sup>٢</sup> الوسيط للسهنوري ٢٩٤/٥ الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص ١١٠ أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦ الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧

(٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧ ، أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦ .

منقولات- ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: " إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"<sup>١</sup>.

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها<sup>٢</sup>.

**القول الثاني:** أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية<sup>٣</sup>. ومستند هذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

**القول الثالث:** أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصل لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله

<sup>١</sup> قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة. وانظر:

<sup>٢</sup> الشركات للخياط ٢/٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٧

<sup>٣</sup> الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥/٢/٩

الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وهذا القول - فيما يظهر للباحث - أرجح الأقوال؛ لما يلي:

١ - أن هذا التكييف يتوافق مع النظرة القانونية<sup>١</sup>، كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب. قال أحمد<sup>٢</sup>: إذا وقف داره على ولد أخيه؛ صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه"<sup>٣</sup>.

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده.

٢ - أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين. واعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بخصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

<sup>١</sup> انظر: الوسيط للسني ٢٩٤/٥

<sup>٢</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، إمام أهل السنة. ولد سنة ١٦٤هـ، وكان محدثاً فقيهاً صاحب عبادة واتباع للسنة، له: (المسند) و (الرد على الجهمية). توفي سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، حلية الأولياء ٩/١٦١.

<sup>٣</sup> المغني ٥/٣٥٠ المجموع شرح المهذب ٥/٣١٢ الإنصاف ٦/٣١٥

٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالياً ناضجاً. وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

وقد يقال: إن المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، وهذا لا يخرجها عن معنى شركات الأشخاص. والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالكاً ملكاً تاماً له.

٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

٥- أن القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحاب ذلك القول؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون، مثل أسهم البنوك الإسلامية. وتعليقهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم، فالنشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة في الشراء، بدليل أن القيمة السوقية للأسهم قد تكون أقل من قيمة الموجودات الحسية وحدها، فكيف إذا ضم معها الحقوق المعنوية؟ .

ولا يرد مثل ذلك على القول بأن السهم يمثل حصة في الشخصية الاعتبارية؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع من صحة البيع أيّاً كانت نسبتها فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الشريعة.



## المبحث الثاني

### المكلف في زكاة الأسهم

#### وأثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في زكاتها

##### توطئة:

تقترن الشخصية الاعتبارية كثيراً بالخلطة. وبين هذين المصطلحين عموم وخصوص وجهي، فقد توجد الشخصية الاعتبارية من غير خلطة، كما في الوقف، وقد توجد الخلطة في غير الشخصية الاعتبارية كما في شركة المحاصة<sup>١</sup>، وقد تجتمعان، كما في الشركة المساهمة. ولقد أوجد الكيان الجديد للشركة المساهمة المتمثل في شخصيتها الاعتبارية خلافاً كبيراً بين المعاصرين في تحديد المكلف بالزكاة ابتداءً، وفي وجوبها على من ليس من أهل الزكاة من المساهمين، وفي ضم الأسهم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب والحول. والخلاف في هذه المسائل الثلاث يعد امتداداً للخلاف بين المتقدمين في أثر الخلطة فيها. والمتأمل في آراء المتقدمين والمعاصرين يلحظ بينهم تفاوتاً كبيراً في تغليب النظر إلى أحد الجانبين - الشخصية (الخلطة) أو الشركاء أنفسهم - على حساب الجانب الآخر، فنجد من المعاصرين من جعل المكلف بالزكاة أصلاً هو الشخصية الاعتبارية (الخلطة) وليس المساهمين، وفي المقابل، منهم من لا يرى للشخصية أو الخلطة أي أثر حتى في تكميل النصاب، وبين هذا وذاك أقوال بيّناها بإيجاز في المطالب الثلاثة الآتية:

#### المطلب الأول: أثر الشخصية الاعتبارية التجارية في تحديد المكلف بالزكاة:

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الدولي، ونص القرار: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة

<sup>١</sup> هي شركة مستترة عن الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء. القانون التجاري السعودي ص ٢٢٩.

يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه<sup>١</sup>.

وعلى هذا القول فلا أثر للشخصية الاعتبارية في نقل التكليف من المساهمين إليها. **وحجة هذا الاتجاه:** أن المساهمين هم ملاك الشركة، فعليهم زكاتها، وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمنع من وجوبها عليهم.

**والاتجاه الثاني:** أن زكاة موجودات الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية وليس على المساهمين، ويتحمل أداءها القائمون على الشركة. ويميل تنظيم جباية الزكاة بالمملكة في بعض أحكامه إلى هذا الاتجاه<sup>٢</sup>.

وعلى هذا الاتجاه فتكون الزكاة واجبة على الشركة التي في بلد مسلم دون ما عداها. **ومن حجج هذا الاتجاه<sup>٣</sup>:**

١- أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الاعتبارية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً.

٢- أن الزكاة ليس من شرط وجوبها التكليف عند جمهور أهل العلم، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين<sup>٤</sup>.

٣- أن الزكاة حق مالي، وليس شعيرة تعبدية، والنية ليست شرطاً للصحة والإجزاء، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر؛ ولهذا لو أخذها ولي الأمر من المكلف فهدراً أجزأت عنه. أو يقال: إن نية القائمين على الشركة تقوم مقام نية شخصها.

ثم إن الآخذين بهذا الاتجاه اختلفوا في تحمل المساهم للزكاة على قولين:

---

<sup>١</sup> قرار الجمع رقم ٤/٣/٢٨ وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٨٤.

<sup>٢</sup> فقد نصت المادة الثانية من مسودة التنظيم على أن من المكلفين الخاضعين للجباية: الشركات المسجلة بالمملكة. كما أن التنظيم يفرض جزاءات على الشركة المتأخرة في دفع الزكاة ولا يحملها -أي الزكاة- على المساهمين. (مسودة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة م/٢/١٨).

<sup>٣</sup> أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ص ٢١، زكاة الأسهم والسندات. للدكتور الضرير ص ٢٨، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة. ص ٣٠.

<sup>٤</sup> الأموال ص ٤٥٣، المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥، المغني ٢/٢٥٦، المحلى ٥/٢٠١.

**القول الأول:** أن الشركة إذا أدت الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على المساهمين، وإذا لم تؤدها فيجب على المساهمين إخراج الزكاة عنها من أموالهم<sup>١</sup>. وهذا القول مآله إلى الاتجاه الأول، إذ النتيجة واحدة، والخلاف إنما هو فيمن يجب عليه ابتداءً.

**والقول الثاني:** أن على المساهمين أن يزكوا أسهمهم زكاة المستغلات ولو أدت الشركة الزكاة عن أموالها، وإذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها فلا يلزمهم إخراجها عنها<sup>٢</sup>.

وعلى فرض صحة هذا الاتجاه فإن هذا القول -أي الثاني- أرى أنه أكثر اطراداً من الأول؛ إذ إننا إذا أثبتنا للشخصية الاعتبارية استقلالية عن حملة الأسهم، فما عليها من التزامات لا ينتقل إلى حملة الأسهم، فإن من المبادئ المقررة في الشرع: ألا تزرر وازرة وزر أخرى، وإذا كان المساهمون لا يتحملون الديون التي على الشركة، فأولى ألا يتحملوا زكاتها؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله عند المشاحة.

والذي يظهر للباحث أن الاتجاه الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات الشركة المساهمة وإن كانت ملكاً لها، إلا أن المساهمين يملكونها على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصها الاعتباري؛ ولأن الزكاة فيها معنى التعبد ومن شروط الزكاة أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية. ولهذا لا تصح الزكاة من الكافر مع أن له ذمة مالية. فمناط الحكم في التكليف ليس مجرد الملك والذمة المالية بل لا بد من الأهلية للتكليف، والحكم بإسلام شركة أو كفرها بناء على مقرها أو رخصتها غير منضبط، فكم من الشركات التي يملكها المسلمون وهي في بلاد الغرب، وكم منها أصدرت رخصتها من دول الإعفاء الضريبي كجزر الكايمن وغيرها، بل إن معرفة نسبة المسلمين من غير المسلمين من ملاك الشركة متعذر في معظم الأحيان.

والأهم من ذلك كله أن من لوازم هذا الاتجاه عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبي فيها الزكاة على الشركات، والمساهمون غير مكلفين بأدائها عنها، والنتيجة أن معظم أموال التجار لا زكاة فيها.

<sup>١</sup> الشخصية الاعتبارية في الدولة المعاصرة. ص ٤٦.

<sup>٢</sup> أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٦٦، الشخصية الاعتبارية التجارية ص ١٣٣ وما بعدها.

## المطلب الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في وجوب الزكاة في أسهم المال العام:

قد تكون بعض أسهم الشركة المساهمة مملوكة لجهة عامة كالدولة أو المؤسسات العامة، ونحوها، فهل للخلطة ونشوء الشخصية الاعتبارية (التجارية) أثر في إيجاب الزكاة فيها؟ لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:

**الأول:** عدم وجوب الزكاة فيها. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن هذه الجهات ليست من أهل التكليف؛ ولأن من شروط الزكاة تمام الملك، وهذه الأسهم ليس لها مالك خاص<sup>١</sup>.

**والثاني:** وجوب الزكاة في المال العام المتخذ للاستثمار، ولو كانت المنشأة المستثمر بها مملوكة بالكامل له، وهذا قول محمد بن الحسن<sup>٢</sup> وبعض المعاصرين؛ لأنه في حكم المال النامي<sup>٣</sup>.

**والثالث:** وجوب الزكاة في أسهم المال العام المتخذ للاستثمار بشرط أن يكون في شركة ذات شخصية اعتبارية، وأن يختلط بغيره من الأموال الخاصة الخاضعة للزكاة؛ اعتباراً بالشخصية الاعتبارية وأخذاً بمبدأ الخلطة. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة<sup>٤</sup>، وتوصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة<sup>٥</sup>.

والترجيح في هذه المسألة أرجئه إلى المسألة التالية:

## المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول:

<sup>١</sup> المبسوط ٥٢/٣ الشرح الكبير على المقنع ٣١٤/٦.

<sup>٢</sup> محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، تتلمذ على الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وولي القضاء على عهد الرشيد، ومن آثاره: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير". توفي سنة ١٨٩ هـ. سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

<sup>٣</sup> المبسوط ٥٢/٣ أبحاث وتوصيات الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

<sup>٤</sup> في جواب استفتاء من مصلحة الزكاة والدخل بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة مثل سابك والاتصالات وغيرها. (ضمن التعليمات الصادرة من المصلحة).

<sup>٥</sup> أحكام وفتاوى الزكاة ص ٩٧.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلطة في السائمة خاصةً تجعل المالين مالاً واحداً على تفصيل لهم في ذلك<sup>١</sup>؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"<sup>٢</sup>.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى تعميم مبدأ الخلطة في السائمة وغيرها من الأموال الزكوية، من الزروع والثمار وعروض التجارة والنقود<sup>٣</sup>؛ لعموم الحديث. والجمهور على أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لأن ما عداها إذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، فلا أثر لجمعه؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال<sup>٤</sup>.

والذي يترجح في هذه المسألة والتي قبلها أن يفرق بين ما إذا كانت الزكاة تخرجها الشركة بناء على جباية الإمام أو لكون نظامها ينص على ذلك وبين ما إذا كان المكلف هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. فإذا كانت الشركة خاضعةً لجباية الإمام فتجبي على جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة، ويجعل مال الشركة مالاً واحداً، ولها حول واحد، سواء أكانت في الماشية أم في غيرها؛ لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة؛ ولهذا جاء تقرير الخلطة في معرض الحديث عن الجباية؛ فإنه قال: " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق.. الخ". وأما إذا كان المكلف يخرج زكاته بنفسه فلا أثر للخلطة إلا فيما ورد فيه النص وهو الماشية، وقياس غيرها عليها قياس مع الفارق؛ فإن الضم في غير الماشية ضرر محض، بخلاف ما كان في الماشية فإنه دائر بين النفع والضرر؛ وقاعدة الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار؛ ولذا جاء النهي في الزكاة خاصة عن أخذ كرائم الأموال؛ لدفع الضرر عن المزكي. والله أعلم.

<sup>١</sup> انظر: بدائع الصنائع ٣٠/٢، شرح الخرشي ١٥٩/٢، المغني ٢٥٥/٢.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (برقم ١٤٤٨) وأبو داود (برقم ١٥٦٧) من حديث أنس عن أبي بكر -رضي الله عنهما-

<sup>٣</sup> وعن أحمد رواية توافق قول الشافعية. الأم ١٣/٢، نهاية المحتاج ٦٠/٣ المغني ٢٥٦/٢.

<sup>٤</sup> الشرح الكبير على المقنع ٤٨٥/٦.

## المبحث الثالث

### زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم

المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم:

أدت الطبيعة المزدوجة للأسهم من جهة أنها قابلة لأن تعد للمتاجرة وأن تعد للاستثمار إلى اختلاف في آراء العلماء المعاصرين فيما يجب أن تعامل به هذه الأموال في الزكاة.

ولهم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول<sup>١</sup>: تغليب جانب المتاجرة، بحيث تزكى زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم؛ لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يعد شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

الاتجاه الثاني<sup>٢</sup>: تغليب جانب الاستثمار، بحيث تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات.

الاتجاه الثالث<sup>٣</sup>: التفرقة بين المستثمر طويل الأجل، والمضارب. فالمستثمر طويل الأجل يزكي بحسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يزكي أسهمه كما لو كانت عروض التجارة. وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة؛ فإن من المعلوم أن لنية المالك أثراً في مقدار ما يجب عليه من زكاة.

وبيان ذلك أن الأموال - بالنظر إلى نية مالكيها - على ثلاثة أنواع:

١ - أموال يقصد منها الاقتناء (الاستعمال)، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً.

<sup>١</sup> بحوث في الزكاة ص ١٨٣ فقه الزكاة ١/٥٢٧، أسواق الأوراق المالية ص ٣١٨.

<sup>٢</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤/٣/٢٨ فقه الزكاة ١/٥٢٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١/٧٦.

<sup>٣</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

٢- وأموال يقصد منها الاستغلال (الاستثمار)، أي لأجل الحصول على غلتها أو عائدها، فهذه لا زكاة في أصلها وإنما تجب الزكاة في غلتها، مثل الأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع، ونحوها.

٣- وأموال يقصد منها النماء<sup>١</sup> (المتاجرة)، فتجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي السائمة وعروض التجارة، فالسائمة نماؤها مثلي، والعروض نماؤها قيمي.

واختلاف النية مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها إن قصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح. والأسهم لا يتصور فيها قصد الاستعمال، فهي إما أن تكون لغرض الاستثمار أو المتاجرة.

وفيما يلي ضابط الفرق بين الاستثمار والمضاربة ومقدار الزكاة في كل منهما:

### المطلب الثاني: زكاة المساهم المستثمر:

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

### الفرع الأول: كيفية زكاة المستثمر:

للعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في كيفية زكاة المستثمر أسهمه:

**القول الأول:** يزكي الأسهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي الربح الموزع<sup>٢</sup>.

وبناءً على هذا القول فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يستلم تلك الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يكون في يوم انعقاد الجمعية العمومية للشركة، وقد تحدد الشركة تاريخاً آخر، أما من باع السهم قبل يوم استحقاق الأرباح، أو ملكه بعده، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئاً.

<sup>١</sup> مصطلح النماء عند الاقتصاديين يراد به النماء في رأس المال، ولهذا تقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق نمو، وصناديق دخل. بينما عند الفقهاء يشمل النماء في رأس المال (النماء المتصل) والنماء في الدخل (المتصل). والمراد هنا النماء في رأس المال.

<sup>٢</sup> د. محمد القرني. أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١٦٦/١.

ومستند هذا القول: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف فيها، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية.  
وقد سبق معنا مناقشة هذا القول في المبحث السابق.

**القول الثاني:** يزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت شركة زراعية فيزكيها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت تجارية فيزكيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية فيزكيها زكاة المستغلات.. وهكذا<sup>١</sup>.

ومستند هذا القول: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة.

ويناقش هذا القول: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين ففي الغالب أن يكون فيها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط، كالنقود والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا في بقية الأنشطة.

**القول الثالث:** يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة<sup>٢</sup> ونص قرار المجمع: " تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم .. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة

<sup>١</sup> د. وهبه الزحيلي، أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/١٦٦.

<sup>٢</sup> قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم. ١/١٨٤.



ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم<sup>١</sup>.

### وبناء على هذا القول فلا يخلو من ساهم في شركة بقصد الاستثمار من حالين:

**الأولى:** أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة يعد زكاة له، وتعد الشركة نائبة عنه في ذلك.

**والثانية:** ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يكيف السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وأرى أنه الأرجح دليلاً، والأقوى تخريجاً.

### ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق ترجيحه من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في

### موجودات الشركة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الاعتبارية؛ لأمرين:

**الأول:** أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

**والثاني:** أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها،

إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون

شرط "تمام الملك في الزكاة" يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع

متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع

أن الملك فيهما ناقص<sup>٢</sup>. وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد،

ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف

المطلق<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨.

<sup>٢</sup> فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع ٥٧/٢.

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به<sup>١</sup>.

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة<sup>٢</sup>. وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف: "أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان.. أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه.. ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها"<sup>٣</sup>. ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في المغني: "وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان<sup>٤</sup> وإسحاق<sup>٥</sup> وأصحاب الرأي"<sup>٦</sup>. وفي الإنصاف: "وعن ابن حامد<sup>٧</sup>: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال

<sup>١</sup> حاشية الدسوقي ٤٨٥/١

<sup>٢</sup> المجموع شرح المهذب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥

<sup>٣</sup> الإنصاف ٣١٥/٦

<sup>٤</sup> سفيان بن سعيد الثوري، إمام مجتهد، قال عنه شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة ١٦١ هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

<sup>٥</sup> إسحاق بن راهويه، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الفقيه البغدادي: اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع، توفي سنة ٢٣٨ هـ. تهذيب التهذيب ٢١٦/١.

<sup>٦</sup> المغني ٢٥٦/٢

<sup>٧</sup> الحسن بن حامد بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له: "الجامع" و "شرح أصول الدين" وغيرها. توفي سنة ٤٠٣ هـ. الأعلام ١٨٧/٢.

العبد-على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملّك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا...قلت: وهو مذهب حسن"<sup>١</sup>.

والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال<sup>٢</sup>. فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. وعلى هذا فتجب الزكاة على المستثمر في موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي<sup>٣</sup>، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقق صفتي أصل الملك والنماء فيها.

**الفرع الثاني: طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر:**

**المسألة الأولى: طريقة الاحتساب في حال العلم بما يخص أسهمه من الزكاة:**

من ملك أسهماً بقصد الاستثمار في شركة، وهي لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، وعلم مقدار الزكاة الواجبة على الشركة في جميع أموالها، فطريقة احتساب زكاة أسهمه: أن يقسم مبلغ الزكاة الواجب في جميع أموال الشركة على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدراً الزكاة الواجبة عليه.

**المسألة الثانية: طريقة الاحتساب في حال الجهل بما يخص أسهمه من الزكاة:**

إذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة فلا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يمكنه التحري والتقدير، فيلزمه تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس

<sup>١</sup> الإنصاف ٣٠٢/٦

<sup>٢</sup> انظر: الذخيرة للقرافي ٤٠/٣

<sup>٣</sup> مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/٤) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم<sup>١</sup>.

وقرار المجمع الموقر لم يبين كيفية التحري. والذي يظهر أنه يمكن الاسترشاد في هذه الحال بالإفصاحات المالية العامة التي تخرجها هيئة السوق المالية في بلد الشركة، وتكون متاحة على الشبكة العنكبوتية لعموم الناس، ويبين فيها موجودات الشركة ومطلوباتها إجمالاً. وبيان ذلك: أن أي شركة يشتمل مركزها المالي على أربعة أصناف:

**الأول: الموجودات (الأصول) المتداولة:** وتشمل النقود لدى الشركة، وعروض التجارة، والأوراق المالية لغرض المتاجرة، والديون المستحقة للشركة خلال سنة فأقل.

**والثاني: الموجودات (الأصول) غير المتداولة:** وهي الأصول الثابتة كالمباني والآلات والأثاث ونحوها.

**والثالث: المطلوبات:** وهي على نوعين:

١. **مطلوبات متداولة:** وهي المطلوبات على الشركة المستحقة خلال سنة فأقل.
  ٢. **مطلوبات غير متداولة:** وهي الديون طويلة الأجل المستحقة على الشركة لأكثر من سنة، وتظهر هذه الديون بقيمتها الحالية (أي فيما لو عجلت الشركة سدادها).
- والرابع: حقوق المساهمين:** وتشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتفظ بها -أي التي لم توزع على المساهمين-.

وللوصول إلى مبلغ تقديري للزكاة الواجبة على الشركة فيمكن الأخذ بهذه المعادلة:

$$\text{مقدار الزكاة} = (\text{الأصول المتداولة} - \text{إجمالي المطلوبات المتداولة وغير المتداولة}) \times ٢,٥\%$$

فإذا عرف المساهم مقدار الزكاة الواجب على الشركة فيقسمه على عدد أسهمها ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم التي يملكها. وبذا يكون قد حصل على مبلغ تقديري للزكاة الواجبة عليه.

**الحال الثانية:** ألا يمكنه التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم؟ أم بالقيمة الدفترية؟ أم بالاسمية؟ أم بإجمالي الموجودات؟ أم بالعوائد المحققة؟ أم بالعوائد الموزعة؟.

---

<sup>١</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأسمال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلاً بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت ربحاً بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليوناً، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: ١٠.

- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقة): ١٢.

- والقيمة السوقية: ٣٠.

- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقة + المطلوبات): ٣٢.

- والعائد المحقق: ٣.

- والعائد الموزع: ١.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد رأس المال - لأنه في الأغلب يمول به الأصول الثابتة - والمطلوبات؛ لأنها تعد ديوناً على الشركة. وعلى هذا فينظر المساهم إلى ما يخص أسهمه من العوائد الموزع منها وغير الموزع ثم يخرج ربع عشر ذلك المبلغ. والله أعلم.

### الفرع الثالث: وقت إخراج المستثمر زكاته:

تقدم معنا أن المستثمرين إما أن تتولى الشركة إخراج الزكاة عنهم، أو أنهم يخرجونها بأنفسهم، وحكم كل حال على النحو الآتي:

١ - فإذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنها تخرجها في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد، ومن المستحيل وضع حول يخص أسهم كل مساهم في الشركة، إلا أن من المعتاد في الشركات التي تجب عليها الزكاة أن تضع الشركة مخصصاً للزكاة كل ثلاثة أشهر بناء على توقعها بمقدار الزكاة الواجبة في موجوداتها، ثم تخصم من إيراداتها (حسابياً وليس فعلياً) ما يعادل زكاة الأشهر الثلاثة وتضيفه إلى مخصص الزكاة، فمثلاً إذا كانت زكاة الشركة لسنة من السنوات عشرة ملايين ريال، وتوقعت أن تكون زكاتها للعام القادم اثني عشر مليون ريال، فإنها تخصم من إيراداتها في كل قائمة ربع سنوية خلال العام ثلاثة ملايين ريال كمخصص للزكاة، وهذا الإجراء أقرب إلى

تحقيق العدالة بين المساهمين، بل هو المتعين إذا تيسر توقع مقدار الزكاة بشكل يفيد غلبة الظن؛ وذلك حتى لا يتم تحميل الزكاة على مالكي الأسهم في آخر السنة المالية دون من قبلهم.

٢- وأما إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن على المستثمر أن يخرج زكاة أسهمه على النحو الذي سبق تفصيله عند تمام الحول لأمواله الخاصة به، ولا عبرة بالسنة المالية للشركة، ولا بوقت صدور قوائمها، ولا بانعقاد جمعيتها العمومية؛ لأن المساهم هو المكلف ابتداءً بإخراج الزكاة عن أسهمه، وعلى هذا فيضم ما يخصه من أموال في الأسهم مع أمواله الأخرى ويتركها في تمام حوله.

### المطلب الثالث: زكاة المساهم المضارب (المتاجر):

يقصد بالمضارب<sup>١</sup> هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

#### الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها:

بما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة. وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٥,٥% من قيمتها.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية"<sup>٢</sup>.

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترت به. وفي هذا يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه"<sup>٣</sup>. وعن جابر بن زيد -رضي الله عنه-<sup>٤</sup> في عرض يراد به التجارة: "قومه

---

<sup>١</sup> إطلاق لفظ المضاربة على المتاجرة له أصل في القرآن في قول الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل الآية (٢٠).

<sup>٢</sup> قرار المجمع رقم ٢٨ / ٤ / ٣، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١ / ١٨٤).

<sup>٣</sup> الأموال ص ٤٢٦.

<sup>٤</sup> جابر بن زيد البصري، أبو الشعثاء، تابعي ثقة صحب ابن عباس رضي الله عنهما، وكان من بحور العلم، ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ٩٣ هـ. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨، الأعلام ٢ / ١٠٤.

بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته<sup>١</sup>. وفي مختصر الخرقى: "والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاها"<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها:

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها: "إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة"<sup>٣</sup>.

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن المضارب يملك الأسهم التي أدت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فالمضارب يقلب المال من سهم إلى آخر، فإذا قلنا: له أن يحسم من زكاته مقدار ما زكته الشركة فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟.

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر المضارب إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن مضارباً وجبت زكاته في الأول من رمضان وعنده أسهم لشركتين: الأولى تملكها لستة أشهر وأخرجت الشركة أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها لثلاثة أشهر وأخرجت الشركة ريالين زكاةً عن كل سهم، فيعتبر أن ما أخرجته الشركة الأولى مما يخص أسهمه ريالان عن كل سهم، وفي الثانية: نصف ريال عن كل سهم، ثم ننظر:

١- فإن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فإنه يحسم ما أخرجته الشركة أو الشركات عنه ويزكي الباقي.

١ الأموال ٤٢٦

٢ مختصر الخرقى - مع المغني - ٢٤٩/٤ ، وانظر: بدائع الصنائع ٤١٦/٢ ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٣١٦/١ قولاً آخر عن قوم لم يسهمهم أن التقويم يكون بالثمن الذسى اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

٣ أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١

٢- وأما إن كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية المضارب أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة؟ أم الأعلى منهما أخذاً بالأحوط؟.

الأقرب -والله أعلم- أن المعتبر نية المضارب، فتزكى زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، قال ابن قدامة<sup>١</sup>: " وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة<sup>٢</sup>... وقال مالك<sup>٣</sup>، والشافعي<sup>٤</sup> في الجديد: يزكيها زكاة السوم...ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته"<sup>٥</sup>.

وعلى هذا فلو علم المضارب أن زكاة الأسهم التي يملكها لو كان مستثمراً أكثر من زكاتها وهو مضارب فلا يلزمه إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة، فإن أخرجت الشركة زكاة عن موجوداتها وكان نصيب المضارب مما أخرجته أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

### الفرع الثالث: السعر المعتبر في القيمة السوقية:

تختلف القيمة السوقية للسهم في اليوم الواحد، فللسهم في كل يوم سعر للافتتاح، وسعر الأعلى، وسعر الأدنى، وسعر آخر صفقة، وسعر الإغلاق. والأقرب أن المعتبر منها هو سعر

<sup>١</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، إمام في الفقه والحديث، له: " المغني " و "الكافي" و " المقنع" وغيرها، توفي سنة ٦٢١هـ. سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، البداية والنهاية ٣٨/١٣.

<sup>٢</sup> النعمان بن ثابت، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، قال عنه الشافعي: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". توفي سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠.

<sup>٣</sup> مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ، له (( الموطأ )) . تهذيب التهذيب ٥/١٠، الأعلام ٢٥٨/٥.

<sup>٤</sup> محمد بن إدريس القرشي أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. له (( الأم )) و (( الرسالة )) و (( المسند )) وغيرها .

تهذيب التهذيب ٢٥/٩، الأعلام ٢٧/٦ .

<sup>٥</sup> المغني ٣٣٨/٢.



الإغلاق؛ لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الذي تتحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد. فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

#### المطلب الرابع: زكاة المساهم المدخر:

يقصد بالمساهم المدخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد. فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتجار: فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة آخر هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل هذا يعد مستثمراً؟ أم مضارباً؟ أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المراجعة).

٢- أوراق مالية للاتجار: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتجار<sup>١</sup>.

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

<sup>١</sup> معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١.

**القول الأول:** للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير - وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به<sup>١</sup>.

**واحتج أصحاب هذا القول:** بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>٢</sup>. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به<sup>٣</sup>. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك<sup>٤</sup>.

**القول الثاني:** للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع<sup>٥</sup>. وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع<sup>٦</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- ١- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.
- ٢- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.

<sup>١</sup> حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ شرح الخرشي ١٩٦/٢ بلغة السالك ١/٦٣٧.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (برقم ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢/٨). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

<sup>٣</sup> المنتقى للباقي ١٢٣/٢.

<sup>٤</sup> المنتقى ١١٣/٢.

<sup>٥</sup> الكفاية على الهداية ٢٢٢/٢ رد المحتار ٢/٢٧٧ تحفة المحتاج ٣/٢٩٣ المغني ٢/٣٣٨.

<sup>٦</sup> أخرجه أبو داود (برقم ١٥٦٢) والبيهقي (١٤٦/٤) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: " في إسناده جهالة" التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للتجارة؟ أم هو نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتاجرة تقتضي تقليب المال ما بين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق. فالجمهور جعلوا المناط نية البيع، مع أنهم في مصنفاتهم يعنونون للباب ب(عروض التجارة)، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تقليب المال؛ ولهذا سموا التاجر الذي يقلب المال مديراً، كأصحاب الدكاكين، ومثلهم: المضاربون في سوق الأسهم، والذي ينوي البيع فقط سموه مترتباً.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة. ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربعة - على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية<sup>١</sup>، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالتقليل. وبناءً على ذلك فإن المساهم إذا لم يكن مضارباً في السوق وملك أسهماً لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم ينتفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق فلا تعد الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وعلى هذا فيزيكها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر. ومما يؤيد ذلك:

١- أن هذا المساهم مستثمر مضارب، فهو مستثمر في البداية، مضارب في سنة البيع، فلا يصح أن يجري عليه حكم واحد لكل السنوات، بل يعامل في كل سنة بحسب حاله، ففي سنوات الادخار تعد أسهمه أسهماً استثمارية، وإذا بيعت زكيت عن سنة البيع؛ لأنها تمحضت عروضاً في تلك السنة.

<sup>١</sup> رد المختار ٢/٢٧٤، حاشية الدسوقي ١/٤٧٤، مغني المحتاج ٢/١٠٦، المغني ٢/٣٣٨.

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكى الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

٢- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

٣- أن الغالب على هذا النوع أن يدخر هذه الأسهم لوقت الحاجة، فيضع أمواله في الأسهم لتنمو، ومن نيته أنه متى ما احتاج إليها باعها، ثم قد لا يحتاج إليها، فنية البيع عارضه، وما كان كذلك فلا يعد عروض تجارة. قال في الدر المختار: " ولو اشترى شيئاً للقبضية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه"<sup>١</sup>.

٤- أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يملك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة محل نظر. وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحد أو أكثر من ثلاثة أمور:

١. الأرباح الموزعة.

٢. الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة.

٣. الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

والأمر الأول لا يمثل شيئاً بالنسبة للأخيرين؛ فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدورة)؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزع على المساهمين منها إلا القليل. ومؤدى هذا الرأي أن عامة المساهمين يعدون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم -إلا ما ندر- إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم، وأسهم المنحة المتوقعة. ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة منها إلا ببيعها، وارتفاع القيمة كذلك لا فائدة منه إلا عند البيع، فنية البيع إذاً موجودة لدى عامة المساهمين. وأما قصد الحصول على الأرباح الموزعة فقط فهو نادر، وإن وجد فهو على سبيل التبعية لهما.

<sup>١</sup> رد المختار ٢/٢٧٤

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١- فالمستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.

٢- والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة.

والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكى زكاة النقد، فإذا أمكن تسيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقلبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة سواء عد مضارباً أم مستثمراً، والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وتفريعاً على هذا الضابط:

١- فالمساهمون على ثلاثة أنواع:

أ- من يشتري الأسهم وليس من نيته البيع، فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه.

ب- من يشتري الأسهم ومن نيته بيعها خلال السنة، فيزكيها زكاة عروض تجارة.

ت- من يشتري الأسهم ومن نيته الاحتفاظ بها لمدة تزيد على السنة فعليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار، ومتى عزم على البيع زكاها لسنة واحدة.

- ٢- العبرة في هذه الأحكام بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنه سيبيع الأسهم فيأخذ بغلبة ظنه، ويمكن أن يُستأنس لذلك بسياسته الاستثمارية في السنة السابقة، أو بمؤشر الأسهم فمثلاً إذا كان ينتظر بلوغ قيمة السهم إلى حد معين ليبيعه وقيمة السهم في السوق قريبة من تلك القيمة فهذه قرينة على أنه سيبيع، وأما إن كانت بعيدة عنها فالغالب أنه لن يبيع، وفي حال الشك يؤخذ بالأصل وهو عدم اعتبارها عروضاً، ومتى ما باع زكى الثمن لسنة واحدة.
- ٣- لا فرق في هذه الأحكام بين من يشتري الأسهم من السوق الثانوية أو من يكتتب بها في السوق الأولية. فمن اكتتب في شركة بنية البيع القصير أي خلال السنة فيزكيها زكاة عروض إذا مضى حول على تملكه لأصل المال الذي اشتراها به ولو لم يبيعها. والله أعلم.

## المبحث الرابع

### الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم

المطلب الأول: أثر قلب النية في زكاة الأسهم:

الفرع الأول: قلب النية من المضاربة إلى الاستثمار:

إذا قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزيكها زكاة استثمار من حين قلب نيته، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده. وهذا ما عليه عامة أهل العلم. قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه.. لأن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب"<sup>١</sup>. وفي شرح مختصر خليل: "وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية وهما أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما للقنية بالنية لا العكس"<sup>٢</sup>.

الفرع الثاني: قلب النية من الاستثمار إلى المضاربة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عروض القنية إذا نوى بها التجارة فلا تصير عروض تجارة بمجرد النية؛ لأن القنية أصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر<sup>٣</sup>.

وعن الإمام أحمد رواية أن عروض القنية تصير للتجارة بالنية؛ لأن نية القنية بمجرد كافي في قلب النية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأنه أحظ للمساكين، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المغني ٣٣٨/٢ وانظر: نهاية المحتاج ١٠٢/٣

<sup>٢</sup> الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/١ وانظر: رد المحتار ٣٠٨/٢

<sup>٣</sup> رد المحتار ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، مغني المحتاج ١٠٦/٢، المغني ٣٣٨/٢.

<sup>٤</sup> المغني ٣٣٨/٢.

والأظهر -والله أعلم- أن يفرق بين ما إذا نوى المستثمر بيع أسهمه أو نوى أن يجعلها رأس مال له في التجارة، فإذا نوى مجرد بيع أسهمه الاستثمارية؛ لحاجته إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك، وأما إذا نوى أن يبيعها ليقلب الثمن في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولاً لها من حين نوى بها المضاربة<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الكساد في زكاة الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم. فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار. والمتضرر الأكثر من الكساد هم المضاربون دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار -أي كسد- من سلعه وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً<sup>٢</sup>.

والأظهر -والله أعلم- هو التفصيل في ذلك. فلا يخلو من يلحق أسهمه كساد من حالين: الحال الأولى: أن يتوقف عن المضاربة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المدخر (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبيع، فإذا باع زكاهها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحال الثانية: أن يستمر في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب؛ ويؤكف أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

### المطلب الثالث: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول:

<sup>١</sup> وهذا هو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- الشرح الممتع ١٤٥/٦.

<sup>٢</sup> حاشية الدسوقي ٤٧٥/١.



يقصد بالأسهم الموقوفة هنا: الأسهم التي منع تداولها في السوق المالية إما لأسباب قانونية، أو لأسباب مالية، كما لو حققت الشركة خسائر متراكمة، أو لغير ذلك من الأسباب. ويصدر قرار الإيقاف من هيئة السوق المالية، فإذا تمكنت الشركة من معالجة سبب الإيقاف أعيدت للتداول مرة أخرى بقرار من الهيئة.

وإيقاف تداول الأسهم يمنع زكاة المضاربة ولا يمنع زكاة الاستثمار؛ لأن إيقاف التداول لا يعني إيقاف نشاط الشركة، فهي مستمرة في نشاطها من بيع وشراء وغير ذلك. وعلى هذا فيلزم كل من يملك أسهماً في الشركة من أهل الزكاة أن يزكي ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية لدى الشركة سواء ملكها بنية الاستثمار أم البيع، وسواء ملكها قبل الإيقاف أو أثناء سريانه، فإن كانت الشركة تخرج زكاتها فلا زكاة عليه، وكذا إذا كانت الديون التي على الشركة تستغرق موجوداتها الزكوية فلا زكاة.

#### المطلب الرابع: زكاة أسهم الإضافة (المنحة):

أسهم الإضافة أو المنحة هي التي تعطى لحملة الأسهم لزيادة رأسمالهم في الشركة. وفيما يتعلق بزكاتها فإن المستحق لها إما أن يكون مستثمراً أو مضارباً:

١. فإن كان مستثمراً، فلا يخلو:

- إما أن تكون الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها. فما تخرجه الشركة من زكاة يشمل هذه الأسهم؛ لأن الزيادة في رأس المال ناتجة من أرباح الشركة وليست من مصدر خارجي، وأرباح الشركة قد زكيت.
- أو يكون هو الذي يخرج الزكاة، فعليه أن يراعي في احتساب زكاته ما يقابل هذه الأسهم من موجودات في الشركة. فإن أعطي هذه الأسهم بعد إخراج الزكاة فلا يلزمه أن يخرج زيادة على ما أخرج من قبل؛ لأن ما يقابل هذه الأسهم كان من ضمن أرباح الشركة التي أدى زكاتها، ثم أعيدت رسملتها.

٢. وإن كان مضارباً، فعليه أن يزكي قيمة أسهمه التي يملكها في تمام الحول، سواء استحق أسهم إضافة أم لا؛ لأن زكاته بالقيمة لا بالعدد.

### المطلب الخامس: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة:

إذا ملك الشخص أسهماً للاستثمار وأخرى للمضاربة فهل المقلب هو الاستثمار؟ أم المضاربة؟ أم الأكثر منهما؟ أم يكون لكل حكمه؟.

أشار إلى هذه المسألة فقهاء المالكية في اجتماع العروض المدارة والمحتكرة، ولهم فيها ثلاثة أقوال: الأول: أن الحكم للأكثر منهما، والثاني: إن تساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وأما إن كان الأكثر المضاربة فالجميع للمضاربة، والثالث: لكل حكمه مطلقاً. والأظهر هو القول الثالث وهو أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

### المطلب السادس: زكاة الأسهم المختلطة:

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالإقراض أو الاقتراض بالربا. وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة. ويجب على المساهم أن يزكي أسهمه ولا يجوز له أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكه ولا أن يدفع به عن نفسه واجباً عليه من زكاة أو غيرها.

### المطلب السابع: زكاة الأسهم المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً. وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها. وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام. والمال الحرام في الشرع نوعان<sup>٢</sup>:

<sup>١</sup> حاشية الدسوقي ٤٧٧/١ منح الجليل ٦٤/٢.

<sup>٢</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢٩ زاد المعاد ٧٤٦/٥.

١- محرم لعينه، كالخمر والميتة والخنزير والكلب والتمائيل. فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد مالاً؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدي به واجب شرعي<sup>١</sup>.

٢- محرم لكسبه، وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكة، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزه؛ لأن الزكاة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على أخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله<sup>٢</sup>.

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكة، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض<sup>٣</sup>.

وذهب الأحناف إلى أن قبضه يفيد الملك<sup>٤</sup>، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع<sup>٥</sup>.

وهذا القول - أعني القول الثاني - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٦</sup> - رحمه الله -<sup>٧</sup>.

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها. وقد يقال - وهو الأظهر - إنها ليست حراماً محضاً، فبعض

---

<sup>١</sup> البحر الرائق ٢٢١/٢ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١ المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٩ إحياء علوم الدين ١٧١/٢ كشف القناع ١١٢/٤ فقه الزكاة ١٣٣/١.

<sup>٢</sup> المغني ٣٥٠/٢، التنف في الفتاوى ١٧٢/١ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١.

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ٣٨٧/٦ المجموع شرح المذهب ٣٦٩/٩ المغني ٣٢٧/٦ شرح المنتهى ١٦٣/٢.

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ٣٧٦/٦ فتح القدير ٩٢/٦.

<sup>٥</sup> الاستذكار ١٣٩/٢١ التاج والإكليل ٢٥٥/٦، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلي والعقار، وينقل المحل بكلفة، وينماء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك ٣٨/٢.

<sup>٦</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين، إمام في العقيدة والفقه والحديث وسائر الفنون، له (( منهاج السنة النبوية )) و (( العقل والنقل )) مات وهو بالسجن سنة ٧٢٨هـ. الدرر الكامنة ١٤٤/١.

<sup>٧</sup> مجموع الفتاوى ١٧/٢٢.

موجوداتها مباحة، وأصل السهم - وهو القيمة الاسمية - مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة، كالإيجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شخصاً ملك أسهماً محرمة لسنوات ولم يؤد زكاتها ثم تاب، فيلزمه التخلص منها فوراً بيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة، فيستحق من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، ويخرج منه زكاة السنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن - وهو ما يعادل الموجودات المحرمة - فيتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف ويخرج الزكاة عن النصف الآخر. والله أعلم.

## الفصل الثاني

### زكاة الصكوك

المبحث الأول: التعريف بالصكوك وأنواعها:

الصكوك في اللغة: جمع صك، بمعنى الكتاب، ويجمع على: أُصْك وصكوك وصِكاك<sup>١</sup>.  
والصكوك في الاصطلاح المالي: أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية  
أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص<sup>٢</sup>.

والصكوك من حيث الجملة على نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية:

وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع. ومن أمثلتها:

- أ- صكوك المضاربة، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتملك.
- ت- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.
- ث- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية:

ومن أمثلتها:

- أ- صكوك المراجعة، وتكون لتمويل شراء سلع ثم بيعها بالأجل مراجعة.

<sup>١</sup> القاموس المحيط، مادة (صكك) ص ١٢٢٢، المصباح المنير ص ٢٤٢.

<sup>٢</sup> المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨.

ب- صكوك السلم، وتكون لتمويل رأس مال السلم، وتصبح السلع المسلم فيها مملوكة لحملة الصكوك.

ت- صكوك الاستصناع، وتكون لتمويل تصنيع سلع، وتصبح السلع المستصنع بها ملكاً لحملة الصكوك<sup>١</sup>.

ولا يجوز في هذا النوع من الصكوك تداولها إذا كان ما تمثله ديوناً؛ لئلا يكون من بيع الدين، وهو ممنوع<sup>٢</sup>، أما قبل بيع سلعة المراجعة أو بعد قبض المصنوع أو المسلم فيه فلا مانع من التداول.

### المبحث الثاني: زكاة المضارب:

لا تختلف الصكوك عن الأسهم في مسألة الزكاة، فكل منهما ورقة مالية قابلة للتداول من حيث الجملة، وعلى هذا فيجري عليها ما سبق تقريره في زكاة الأسهم بالنظر إلى نية مالكة. فإذا كان غرضه عند تملك الصك المضاربة به، بيعه في الأجل القصير -أي خلال أقل من سنة- والاستفادة من فروق الأسعار، ففي هذه الحال يزكيه زكاة العروض، فينظر إلى قيمة ما يملكه من الصكوك في تمام الحول، ويخرج ربع عشر تلك القيمة، ولا يلتفت إلى موجودات الصك، إلا أن يكون مدير الصكوك يخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن المضارب يحتسب ما أخرجته المدير من زكاة ماله، بقدر مدة تملكه للصك، على التفصيل الذي سبق بيانه في الأسهم.

وحامل الصك إذا كان من نيته الاحتفاظ بالصك لأجل يزيد على السنة ثم يبيعه عند الحاجة، فيعامل في فترة الادخار معاملة المستثمر، فإذا عزم على بيعه فإنه يزكيه لسنة واحدة عن سنة البيع باعتبارها عروض تجارة حينئذ، كما سبق بيانه في زكاة المساهم المدخر.

### المبحث الثالث: زكاة المستثمر:

إذا كان غرض حامل الصك عند تملكه الاستثمار الطويل، أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة، فتكون زكاته بحسب ما يقابل الصكوك من موجودات. فإن كان مدير الصكوك يخرج الزكاة

<sup>١</sup> المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار ص ٢٨٨

<sup>٢</sup> انظر: الإفصاح ٣٦١/١، أحكام القرآن للجصاص ٦٣٧/١، المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٦ الحاوي الكبير

١٧٩/٦ المغني ١٠٦/٦ نظرية العقد ص ٢٣٥ إعلام الموقعين ٣٨٨/١.

عن تلك الموجودات فلا زكاة على حامل الصك، وإن لم يكن المدير يخرج الزكاة، فيجب على حامل الصك أن يخرج الزكاة بنسبة ما يملكه من الموجودات الزكوية في الصكوك. والزكاة الواجبة في الصكوك تختلف بحسب نوعها. وهي باعتبار ثلاثة أنواع-سواء أكان المزكي هو المدير أم حامل الصك-:

**النوع الأول: صكوك المضاربة،** وتكون موجوداتها أصولاً عينية أو مالية معدة للمتاجرة، أي للبيع والشراء، فتزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم الموجودات المتداولة -وهي المعدة للبيع- دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة.

**النوع الثاني: صكوك الإجارة،** وهي تمثل أصولاً مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتمليك. فقيل: تزكى هذه الأصول زكاة الأعيان المؤجرة؛ لأن الإجارة قطعت نية البيع. قال في الدر المختار: " لو شرى أرضاً خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع"<sup>١</sup>. بينما يرى آخرون أن تزكى زكاة العروض باعتبار مآلها؛ لأن نية البيع لم تقطع، فهي كما لو أجر الدار المشتراة لغرض البيع؛ فإنها تعد عروضاً<sup>٢</sup>. قال في الشرح الكبير: " وإنما يزكى عرض.. ملك بمعاوضة مالية (بنية تجر) أي ملك مع نية تجر مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يكرهه وإن وجد ربها باعه ( أو ) مع نية ( قنية ) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربها باع "<sup>٣</sup>.

والأظهر أن تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكتها وقت حلول الزكاة. فلو أنه اكتتب في صك إجارة بمائة ألف، وعائده السنوي خمسة آلاف، وتم إطفأؤه بعد عشر سنوات بمائة ألف، فزكاته كالآتي:

- في السنوات التسع الأولى لا زكاة عليه في رأس المال، وإنما يزكي العائد في نهاية كل سنة، بأن يخرج ربع عشر المستحق له منه خلال سنة الزكاة -أي السنة السابقة- سواء قبض

<sup>١</sup> الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٧٤.

<sup>٢</sup> انظر: الفروع ٤/٣٨٧، الإنصاف ٧/٥٧ و ١٤/١٢٥.

<sup>٣</sup> الشرح الكبير للدردير ١/٤٧٣، ويسمى المالكية الأجرة المستفادة من عروض التجارة قبل بيعها: (الغلة) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٦١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤١.

العائد أو لم يقبضه، صرفه أو لم يصرفه؛ لأنه يتخرج على زكاة الأجرة، وأصح الأقوال فيها أن يحتسب ربع عشرها من حين قبضها ولا يلزم إخراجها إلا بمضي سنة من العقد<sup>١</sup>.  
- ثم في تمام السنة العاشرة إذا تم استرداد قيمة الصك، فيزكي كامل المبلغ المسترد، أي رأس المال والربح.

**النوع الثالث: صكوك المراجعة أو الاستصناع ونحوهما، فالصك إما أن يمثل نقداً أو سلعاً** معدة للبيع، فمقدار زكاتها ربع عشر قيمتها، أو يمثل ديوناً مؤجلة مرجوة، فتزكى زكاة الدين، والأظهر فيه أن يقوم بقيمته حالاً، ويخرج ربع عشر تلك القيمة، وهذا ما عليه فقهاء المالكية في الديون الاستثمارية. قال في الشرح الكبير: "وزكى -أي التاجر- دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوياً قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"<sup>٢</sup>. وهذا هو المعمول به محاسبياً فيقوم الدين المؤجل بأصل الدين والربح المستحق عن الفترة الماضية دون ربح الفترة القادمة، وهو ما يعادل قيمته الحالة.

وعلى هذا فإن قيمة الصك مطابقة لقيمة ما تجب فيه الزكاة؛ لأن موجودات هذا النوع من الصكوك إما نقود أو عروض أو ديون تقدر بقيمة العروض، فيلزم من ملك صكوك مراجعة أو سلم أو استصناع أن يخرج ربع عشر قيمته كل سنة، ولو لم يكن مضارباً.

---

<sup>١</sup> انظر أقوال أهل العلم في مسألة زكاة الأجرة في: رد المختار ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٩٠/٣ الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٧ فقه الزكاة ٤٦٦/١ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب زكاة الأجرة من حين قبضها، الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

<sup>٢</sup> الشرح الكبير للدردير ١/٤٧٥. وانظر أقوال أهل العلم في زكاة الدين في: بدائع الصنائع ٢/١٠٠ حاشية الدسوقي ١/٤٧٥، مغني المحتاج ٢/١٢٤، ٤٧٥ المغني ٢/٣٤٦ الفروع ٢/٣٢٣، كشف القناع ٢/١٧٤.



## الفصل الثالث

### زكاة الصناديق الاستثمارية

المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية، وأنواعها:

الصندوق الاستثماري: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة<sup>١</sup>.

ويتكون الصندوق الاستثماري من وحدات تسمى: الوحدات الاستثمارية.

وتتنوع الصناديق الاستثمارية باعتبارها متعددة:

١- فمن حيث نشاطها، تنقسم إلى أنواع متعددة، من أشهرها:

- أ- صناديق المراجعة، وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل.
- ب- صناديق الأوراق المالية، ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية، كالأسهم والصكوك وغيرها.
- ت- الصناديق العقارية، وهي تستثمر في شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها أو تأجيرها<sup>٢</sup>.

٢- ومن حيث القابلية للزيادة، تنقسم إلى:

- أ- الصناديق المفتوحة، وفيها يكون المجال مفتوحاً لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق، أو خروج من فيها واسترداد قيمة استثماراتهم.
- ب- والصناديق المغلقة، وهي صناديق محددة رأس المال، فلا يزداد فيه، ومحددة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه<sup>٣</sup>.

٣- ومن حيث الغرض الاستثماري، تنقسم إلى:

- أ- صناديق النمو، ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية.

<sup>١</sup> إدارة الاستثمارات د. محمد مطر ص ٧٧، الإدارة العلمية للمصارف التجارية صلاح الدين السيبي ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٠١، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١.

<sup>٣</sup> إدارة الاستثمارات ص ٨١، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ص ٨٤.

ب- وصناديق الدخل، والهدف منها الحصول على عائد دوري مستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة.

ت- الصناديق المتوازنة، وهي تجمع بين النوعين السابقين (الاستثمار والمضاربة)<sup>١</sup>.

### المبحث الثاني: زكاة المضارب:

يقصد بالمضارب هنا من يشترك في الصندوق ومن نيته أن يبيع ما يملكه من وحدات خلال أجل قصير، أي أقل من سنة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمة الوحدات، فهذا يجب عليه أن يزكي ما يملكه من وحدات استثمارية بقيمتها عند تمام حوله، بصرف النظر عن نشاط الصندوق، إلا أن يكون مدير الصندوق يخرج الزكاة عن موجوداته، فإن المضارب يحتسب ما أخرجته المدير من زكاة ماله، بقدر مدة تملكه للوحدات، على التفصيل الذي سبق بيانه في الأسهم.

### المبحث الثالث: زكاة المستثمر:

لا يخلو المشترك في الصندوق الاستثماري بنية الاستثمار الطويل من حالين:

**الأولى:** أن يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة، فلا زكاة على المستثمر حينئذ.

**والثانية:** ألا يخرج المدير الزكاة عن موجودات الصندوق، فيلزم المستثمر إخراجها بقدر ما يملك من وحدات في الصندوق.

واختلف في زكاة الصناديق -سواء أكان المزيكي هو المدير أم المستثمر- على قولين:

**القول الأول:** وجوب زكاة جميع ما يملكه من وحدات في الصندوق بحسب قيمتها، باعتباره مضارباً على كل الأحوال.

ووجه هذا القول: أن المشترك في الصندوق لا يمكن أن يستفيد منه إلا ببيع وحداته؛ إذ الصناديق -خلافاً للأسهم- لا توزع عوائد نقدية على المشتركين، وإنما تضيف هذه العوائد إلى قيمة الوحدة. فنية البيع موجودة عند المشترك على كل الأحوال.

**والقول الثاني:** وجوب الزكاة بحسب ما يملك من موجودات زكوية، باعتباره مستثمراً وليس مضارباً. وهذا القول -فيما يظهر- هو الأصح؛ فإن نية الادخار ليست كنية المتاجرة كما سبق.

<sup>١</sup> صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ص ٣٩.

وعلى هذا القول فتكون زكاته على النحو الآتي:

### ١- صناديق المراجعة:

تكون زكاتها بحسب قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها؛ لأن قيمة الوحدات مطابق لقيمة الموجودات الزكوية، كما سبق آنفاً في صكوك المراجعة.

### ٢- الصناديق العقارية:

وهي إما أن تكون في امتلاك أصول وإجارتها إجارة منتهية بالتمليك فتزكى على التفصيل السابق في صكوك الإجارة، أو تكون في شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها، فذهب البعض إلى أن تعامل معاملة عروض التجارة منذ البدء بالنشاط، بالنظر إلى وجود نية البيع. والأظهر أنها لا تعد عروضاً إلا إذا أمكن عرضها للبيع، أما إذا كانت قيد التطوير فثمة ما يمنع من بيعها، فلا يصدق عليها كونها عروضاً، قال في تبين الحقائق: "لو أن نحاساً اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلالاً ومقاود ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن يكون نيته أن يبيعها معها فإن كان من نيته أن يبيعها آخراً فلا عبرة لهذه النية".<sup>١</sup>

وبناء على ذلك، فلا يخلو المشروع العقاري المعد للتطوير من إحدى ثلاث حالات:

١- إذا كان قيد التطوير، ولم يعرض المشروع أو أي جزء منه للبيع بعد، فإنه لا زكاة فيه ولو استمرت مدة التطوير لأكثر من سنة.

٢- إذا أصبح المشروع أو جزء منه معروضاً للبيع، فيستأنف للجزء المعروض حول من يوم عرضه للبيع، ويزكى عند تمام الحول بقيمته السوقية، ولو لم يبيع.

٣- إذا عرض المشروع أو بعضه للبيع، ثم بيع قبل تمام حول من عرضه فيزكى ثمن البيع لسنة واحدة، ولو كان قد مضى على البدء بتطوير المشروع سنوات، شريطة أن يكون مضى على تملكه سنة<sup>٢</sup>.

### ٣- صناديق الأوراق المالية:

الأظهر أن زكاتها بحسب نية مدير الصندوق في تملكها؛ لأنه وكيل عن المشتركين، فإن كان الصندوق معداً (للمو) من خلال المضاربة في الأوراق المالية فتزكى موجوداته زكاة عروض،

<sup>١</sup> تبين الحقائق ١/٢٥٤

<sup>٢</sup> قرار الهيئة الشرعية لشركة السراج للاستشارات رقم ٢٠٠٨/١٢/٠٣.

وإن كان صندوق (دخل) لشراء الأوراق المالية والاحتفاظ بها لأمد طويل -أي لأكثر من سنة- فتركى هذه الأوراق كما لو كان المالك مستثمراً، فلو كانت تلك الأوراق المستثمر بها أسهماً لشركات تخرج الزكاة فلا زكاة في وحدات الصندوق حينئذ. وإن كان صندوقاً متوازناً يجمع بين الاستثمار والمضاربة، فيزكى جزء المضاربة زكاة عروض، وجزء الاستثمار زكاة استثمار. وتعلم نية مدير الصندوق من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق؛ ولذا فإن من المتعين أن يفصح مدير الصندوق عن نسبة الأوراق المالية التي يحتفظ بها لآجال طويلة، وتلك التي يجعلها للمضاربة؛ حتى يعرف المستثمرون مقدار الزكاة الواجبة عليهم.

#### المبحث الرابع: تولي مدير الاستثمار إخراج الزكاة عن الصندوق:

إذا كان مدير الاستثمار هو الذي يتولى إخراج الزكاة عن المستثمرين فينظر:

- ١- فإن كان صندوقاً مغلقاً، فتحسب الزكاة على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في كيفية احتساب الزكاة عن الشركة المساهمة، ولا إشكال في هذا النوع.
- ٢- وأما إن كان صندوقاً مفتوحاً، فثمة إشكال في احتساب الزكاة على الصندوق؛ إذ إنه عرضة لدخول وخروج المستثمرين، وليس له رأس مال ثابت، فإما أن يقال بأنه لا سبيل لاحتساب الزكاة على الصناديق المفتوحة، أو يقال -وهو الأظهر-: يقدر المدير الزكاة الواجبة في الوحدة الاستثمارية الواحدة لليوم الواحد، ثم يخصم من قيمة كل وحدة يومياً ذلك القدر ويضعه في مخصص للزكاة لا يدخل في تقويم الصندوق، ثم في آخر السنة يخرج ذلك المخصص، وبذا تكون جميع الأموال التي دخلت الصندوق قد زكيت. والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الخاتمة وفيها أهم النتائج

بعد العرض السابق عن مسائل زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، يمكن أن نلخص أبرز نتائج الدراسة فيما يلي:

- ١- يعرف السهم بأنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.
- ٢- وكيف السهم قانوناً بأنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ويملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول التي تملكها الشركة.
- ٣- وكيف السهم شرعاً بأنه ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة وليس في موجوداتها، وهذه الشخصية لها أهلية وجوب كاملة، وذمة مالية مستقلة عن حملة الأسهم. وموجوداتها مملوكة لحملة الأسهم على سبيل التبعية لملكيتهم لتلك الشخصية.
- ٤- تجب الزكاة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة.
- ٥- إذا كانت الشركة هي التي تتولى إخراج الزكاة بناء على جباية من الإمام أو لأن نظامها ينص على ذلك، فتخرج الزكاة عن جميع الأسهم بما في ذلك الأسهم المملوكة للدولة أو للجهات العامة، ويكون للشركة حول واحد، وتضم الأموال بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ إعمالاً للشخصية الاعتبارية للشركة، وأخذاً بمبدأ الخلطة.
- ٦- إذا كان المساهمون هم الذين يخرجون الزكاة عن أسهمهم فلا تجب الزكاة في أسهم من ليس من أهل التكليف كأسهم الدولة والجهات العامة، ولا فيمن لا تبلغ أمواله الزكوية في الشركة وغيرها نصاباً؛ لأن الخلطة لا يؤخذ بها إلا في حال أداء الزكاة اجتماعاً لا في حال أدائها انفراداً.
- ٧- إذا كان الغرض من تملك الأسهم الاستثمار الطويل فتزكى بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة. ولا يتعارض ذلك مع تكييف السهم بأنه حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية، وأن موجوداتها ملك لها؛ لأن المساهم يملك هذه الموجودات على سبيل التبعية لملكيته الشخصية الاعتبارية، وهو قادر على تنميتها، وما كان كذلك فتجب فيه الزكاة، كما ذكر أهل العلم نظير ذلك في زكاة الموقوف المعين على الموقوف عليهم، وزكاة السيد مال عبده الذي ملكه إياه.

٨- إذا علم المساهم المستثمر مقدار ما يخص أسهمه من زكاة في موجودات الشركة فيخرجها بناء على ذلك.

٩- إذا لم يعلم مقدار ما يخص أسهمه من زكاة فيقدر ذلك بناء على المعلومات العامة عن الشركة بتطبيق المعادلة:

مقدار الزكاة = (الأصول المتداولة - إجمالي المطلوبات المتداولة وغير المتداولة)  $\times ٢,٥\%$

١٠- إذا جهل مقدار الزكاة ولم يمكنه التقدير فيخرج ربع عشر العائد المحقق؛ لأن العائد في الغالب هو المبلغ المتبقي من أموال الشركة بعد استبعاد المطلوبات والأصول الثابتة.

١١- إذا كان المساهم هو الذي يخرج الزكاة عن ماله وليس الشركة فيضم ما يخصه من أموال تجب فيها الزكاة في السهم مع أمواله الأخرى، ويزكيها في تمام حوله.

١٢- إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة بها فتزكى زكاة عروض التجارة، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة.

١٣- إذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن موجوداتها فيخصم المساهم المضارب من الزكاة الواجبة عليه مقدار ما أخرجته الشركة، وذلك بأن ينظر إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

١٤- إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهم المضارب أقل مما أخرجته الشركة عنه فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

١٥- السعر المعتبر في القيمة السوقية هو سعر الإغلاق لليوم الذي وجبت فيه الزكاة.

١٦- الضابط في التفرقة بين المستثمر والمضارب: أن المستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة. والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة.

١٧- من ملك أسهماً ومن نيته بيعها بعد أجل طويل أي لأكثر من سنة، فلا تعد أسهم مضاربة إلا في سنة البيع.

١٨- إذا تملك أسهماً ولم يعزم على بيعها أو المتاجرة بها فليست عروض تجارة.

١٩- من ملك أسهماً بنية المتاجرة ثم قلب النية إلى الاستثمار فيزكيها زكاة مستثمر من حين قلبه النية.

٢٠- إذا ملك أسهماً بنية الاستثمار ثم نوى بيعها لحاجته إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك، وأما إذا نوى بها المضاربة وتقليب ثمنها في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية. فيستأنف حولاً لها من حين نوى بها المضاربة.

٢١- إذا حصل كساد في السوق، فينظر: فإن عدل المضارب عن تقليب أسهمه أملاً في ارتفاع قيمتها فيعد مستثمراً حتى يعرضها للبيع، وإن استمر في المضاربة مع الكساد فيزيكها زكاة عروض.

٢٢- الأسهم الموقوفة عن التداول تزكى زكاة استثمار لا زكاة مضاربة.

٢٣- لا يجب على المساهم المستثمر أن يزكي أسهم الإضافة (المنحة) عند إضافتها إليه إذا كانت الشركة قد زكت عن موجوداتها، أو كان هو قد أخرج الزكاة عما يملكه في الشركة، وأما المضارب فيخرج الزكاة عن قيمة ما يملكه من أسهم في يوم وجوب الزكاة بصرف النظر عن عددها وعما إذا كانت أسهماً إضافية أو أصلية.

٢٤- إذا كان للشخص الواحد أسهم للاستثمار وأخرى للمضاربة فيكون لكل منهما حكمه، ولا ينظر إلى الأغلبية.

٢٥- تزكى الأسهم المختلطة ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التطهير من الزكاة.

٢٦- من ملك أسهماً محرمة لسنوات ولم يؤد زكاتها ثم تاب، فيلزمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة، وله أن يأخذ من ثمن بيعها ما يعادل نسبة الموجودات المباحة، ويخرج منه زكاة السنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن -وهو ما يعادل الموجودات المحرمة- فيتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة.

٢٧- من ملك الصكوك بنية المضاربة -أي البيع في الأجل القصير- فيزيكها زكاة عروض.

٢٨- من ملك الصكوك بنية الاستثمار -أي الاحتفاظ به لأكثر من سنة- فينظر في نوع الصكوك ويزكي الصك بحسب ما يمثله من موجودات.

٢٩- المستثمر في صكوك المضاربة يقوم موجوداتها المتداولة -وهي المعدة للبيع- دون الموجودات الثابتة، ويخرج ربع عشر القيمة.

٣٠- المستثمر في صكوك الإجارة يزكي عن سنوات التأجير العائد المستحق له على الصك سواء قبضه أم لم يقبضه، وسواء صرفه أم لم يصرفه، وعند إطفاء الصك يزكي قيمة الإطفاء كاملة لسنة واحدة.

٣١- المستثمر في صكوك المراجعة يزكيها بقيمتها؛ لأن قيمتها تعادل قيمة موجوداتها الزكوية.

٣٢- من اشترك في الصندوق الاستثماري بنية أن يبيع ما يملكه من وحدات خلال أجل قصير، أي أقل من سنة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمة الوحدات، فيزكي ما يملكه من وحدات استثمارية زكاة عروض تجارة أي بقيمتها عند تمام حوله، بصرف النظر عن نشاط الصندوق.

٣٣- من اشترك في الصندوق الاستثماري بنية الاستثمار الطويل، فيزكي وحداته بحسب ما تمثله في الصندوق.

٣٤- المشترك في صندوق مراجعة بنية الاستثمار يزكي وحداته الاستثمارية بقيمتها.

٣٥- المشترك بنية الاستثمار في صندوق عقاري يزكي وحداته بحسب غرض الصندوق: فإن كان لشراء أصول ثم تأجيرها إجارة منتهية بالتملك، ففي سنوات التأجير يزكي الأجرة المستحقة له على حصته من الأصول سواء قبض الأجرة أم لم يقبضها، وإن كان لغرض شراء عقارات وتطويرها ثم بيعها فلا زكاة في العقارات في فترة التطوير أي قبل عرضها للبيع، فإذا عرضت فتعد عروض تجارة من حين عرضها، وإن بيعت قبل أن تكمل سنة من عرضها فتزكي لسنة واحدة إذا كان قد مضى سنة على تأسيس الصندوق.

٣٦- المشترك بنية الاستثمار في صندوق أوراق مالية (أسهم أو صكوك) معد للنمو أي المضاربة يزكي وحداته زكاة عروض تجارة.

٣٧- المشترك بنية الاستثمار في صندوق أوراق مالية معد للدخل أي لتملك الأوراق المالية لأجل طويل يزكي وحداته كما لو كان مستثمراً فيها بنفسه، فلو كانت تلك الأوراق المستثمر بها أسهماً لشركات تخرج الزكاة فلا زكاة في وحدات الصندوق حينئذ.

٣٨- المشترك بنية الاستثمار في صندوق متوازن -أي يجمع بين الاستثمار والمضاربة- يزكي جزء المضاربة زكاة عروض، وجزء الاستثمار زكاة استثمار.



## قائمة المراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٢٢هـ.
- الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح السيسي، دار الوسام، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ .
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة، الكويت، ط الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي، مكتبة الحرمين، الرياض.
- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، بحث د. علي محي الدين القره داغي، الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي المعروف بالجصاص، دار الفكر.
- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ن ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ط الأولى، ١٩٩٨هـ.
- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، بحث د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٩ م ٢.
- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط الثامنة، ١٩٨٩م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة .
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن المرادوي ، مطبوع مع الشرح الكبير .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ .
- بداية المجتهد ، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العيدري ، دار الكتب العلمية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي.
- التقرير السنوي للسوق المالية السعودية، ملف إلكتروني.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني ، دار أحد.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٢٦هـ .
- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد البخاري ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي ، المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مطبوع مع رد المختار .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط الثانية ١٩٧٢ م.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان السجستاني ، دار الحديث ، ط الأولى ، ١٣٩١هـ .
- السنن الكبرى ، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ .
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، ١٤١٢هـ.
- الشخصية الاعتبارية التجارية، بحث منصور الغامدي، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، بحث د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م ٥ ع ٢ ١٩٩٢هـ.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد بن الخرشبي ، دار صادر .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوني ، دار الفكر .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، محمد بن أحمد عيش ، دار صادر .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- الشركات، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح البقمي منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د. منير هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، مطبوع مع مطالب أولي النهى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، منصور عن طبعة الإفتاء.

- المحلى ، أبي محمد علي بن حزم ، دار الآفاق الجديدة
- المصباح المنير ، أحمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ .
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي .
- المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠ .
- مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي شحاته، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر
- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدري، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٤ هـ.
- نظرية العقد، لابن تيمية ، السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ .
- النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميد د. عبد الرحمن الخلف، دار الخريجي، الرياض.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	الفصل الأول: زكاة الأسهم
٤	المبحث الأول: التعريف بالأسهم وتكييفها
٩	المبحث الثاني: المكلف في زكاة الأسهم وأثر الشخصية الاعتبارية في زكاتها
٩	المطلب الأول: أثر الشخصية الاعتبارية في تحديد المكلف بالزكاة
١٢	المطلب الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في وجوب الزكاة في أسهم المال العام
١٣	المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول
١٤	المبحث الثالث: زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم
١٤	المطلب الأول: الاتجاهات المعاصرة في كيفية زكاة الأسهم
١٥	المطلب الثاني: زكاة المساهم المستثمر
١٥	الفرع الأول: كيفية زكاة المستثمر
١٩	الفرع الثاني: طريقة احتساب مقدار زكاة المستثمر
١٩	المسألة الأولى: طريقة الاحتساب في حال العلم بما يخص أسهمه من الزكاة
١٩	المسألة الثانية: طريقة الاحتساب في حال الجهل بما يخص أسهمه من الزكاة
٢٢	الفرع الثالث: وقت إخراج المستثمر زكاته
٢٢	المطلب الثالث: زكاة المساهم المضارب
٢٢	الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة الزكاة
٢٣	الفرع الثاني: زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها
٢٥	الفرع الثالث: السعر المعتمد في القيمة السوقية
٢٥	المطلب الرابع: زكاة المساهم المدخر
٣٠	المبحث الرابع: الأحكام الطارئة على زكاة الأسهم
٣١	المطلب الأول: أثر قلب النية في زكاة الأسهم
٣١	الفرع الأول: قلب النية من المضاربة إلى الاستثمار

	الفرع الثاني: قلب النية من الاستثمار إلى المضاربة
٣٢	المطلب الثاني: أثر الكساد في زكاة الأسهم
٣٣	المطلب الثالث: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول
٣٣	المطلب الرابع: زكاة أسهم الإضافة (المنحة):
٣٤	المطلب الخامس: الجمع بين أسهم الاستثمار وأسهم المضاربة
٣٤	المطلب السادس: زكاة الأسهم المختلطة
٣٤	المطلب السابع: زكاة الأسهم المحرمة
٣٧	الفصل الثاني: زكاة الصكوك
٣٧	المبحث الأول: التعريف بالصكوك وأنواعها
٣٧	النوع الأول: صكوك الملكية
٣٧	النوع الثاني: صكوك المديونية
٣٨	المبحث الثاني: زكاة المضارب
٣٨	المبحث الثالث: زكاة المستثمر
٤١	الفصل الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية
٤١	المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية وأنواعها.
٤٢	المبحث الثاني: زكاة المضارب في الصناديق الاستثمارية.
٤٢	المبحث الثالث: زكاة المستثمر في الصناديق الاستثمارية.
٤٣	١- صناديق المراجعة
٤٣	٢- الصناديق العقارية
٤٣	٣- صناديق الأوراق المالية
٤٤	المبحث الرابع: تولي المدير إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية.
٤٥	الخاتمة
٥٠	قائمة المراجع